



جامعة تكريت

كلية التربية للبنات

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

المرحلة: الثانية

المادة : فقه الأحوال الشخصية

عنوان المحاضرة : النساء اللاتي يحرم نكاحهنّ

أ.د مؤيد نصيف جاسم حمد

- الايميل الجامعي للتدريسي: [dr.muayed1976@tu.edu.iq](mailto:dr.muayed1976@tu.edu.iq)

## النساء اللاتي يحرم نكاحهن

تمهيد:

لما شرع الإسلام الزواج، وحثّ عليه، حرّم على الإنسان نكاح بعض النساء:

أما لفرض الاحترام والتقدير: كتحريم نكاح الأم.

وإما لأن الطبع السليم لا يستسيغ ذلك: كنكاح البنت والأخت.

أو لأن غرض الزواج . وهو الإحصان . قد لا يتحقق على أتم وجه في نكاح القريبات جداً:

كنكاح بنات الإخوة والأخوات، وبنات الأبناء والبنات، وذلك لكثرة الخلطة بينهم، وظهور بعضهم

على بعض.

وأما لغرض تنظيمي ترتيبي في بناء الأسرة: كنكاح الأخت وبنات الأخ من الرضاع.

فلهذه الأغراض وغيرها من الحكم حرم الإسلام نكاح بعض النساء على بعض الرجال، كما حرم

بعض الرجال على بعض النساء، وإليك بيان ذلك.

أقسام الحرمة في النكاح:

والحرمة في نكاح بعض النساء على قسمين:

حرمة مؤبدة.

وحرمة مؤقتة.

الحرمة المؤبدة:

ويقصد بها النساء اللاتي لا يجوز للرجل أن يتزوج بواحدة منهنّ أبداً، مهما كانت الظروف

والأحوال.

أسباب الحرمة المؤبدة:

والحرمة المؤبدة لها ثلاثة أسباب، وهي:

القرباة.

المصاهرة.

الرضاع.

المُحرّمات بالقرباة:

والمُحرّمات بسبب القرباة سبع، وهنّ:

١. الأم، وأمّ الأم، وأمّ الأب، ويعبّر عنهنّ بأصول الإنسان، فلا يجوز نكاح واحدة منهنّ.

٢. البنت، وبنت الابن، وبنت البنت، ويعبّر عنهنّ بفروع الإنسان، فلا يجوز نكاح واحدة

منهنّ.

٣. الأخت، شقيقة كانت، أو لأب، أو لأم، ويعبر عنهن بفروع الأبوين، فلا يجوز نكاح واحدة منهن أبداً.

٤. بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب، أو لأم، فلا يجوز نكاحهن.

٥. بنت الأخت، شقيقة كانت، أو لأب، أو لأم، فهن حرام لا يجوز نكاحهن أبداً.

٦. العمّة، وهي أخت الأب، ومثلها عمّة الأب، وعمّة الأم، ويعبر عنهن بفروع الجدّين من جهة الأب، فلا يجوز نكاحهن بحال.

٧. الخالة، وهي أخت الأم، ومثلها خالة الأم وخالة الأب ويعبر عنهن بفروع الجدّين من جهة الأم، فلا يجوز نكاحهن أبداً.

وفي حُرمة هؤلاء كلهن نزل قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ... } [النساء: ٢٣]

فإذا عقد على واحدة منهن كان العقد باطلاً، فإن استحلّ ذلك كان كافراً.

هذا، ويحرم على المرأة أبوها، وأبو أبيها، وأبو أمها، وجميع أصولها. ويحرم عليها ابنها وابن ابنها وابن بنتها، وجميع فروعها. ويحرم عليها أخوها شقيقاً كان أو لأب أو لأم، وكذلك يحرم عليها أبناء إخوتها، وأبناء أخواتها، كما يحرم عليها أعمامها، وأخوالها، وأعمال أبيها، وأعمام أمها، وأخوال أبيها وأخوال أمها.

المحرمات بالمصاهرة:

والمحرمات بالمصاهرة أربع، وهنّ:

١. زوجة الأب، ومثلها زوجة الجدّ أب الأب، وزوجة الجدّ أب الأم، ويعبر عن ذلك بزوجات الأصول، فلا يجوز نكاح واحدة منهن أبداً.

قال تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا} [النساء: ٢٢]

٢. زوجة الابن، وزوجة ابن الابن، وابن البنت، وهكذا زوجات الفروع، فلا يجوز نكاحهن بحال.

قال تعالى: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} [النساء: ٢٣].

وخرج بقوله تعالى: {الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} زوجة الابن المتبني، فإنهم كانوا في الجاهلية يتبنون، ويحرمون زوجة المتبني، فأبطل الإسلام التبني، وأحلّ الزواج من زوجة المتبني.

قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ} [الأحزاب: ٤].

وقال تعالى: **لَكِي لَا يَكُون عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا** {الأحزاب: ٣٧}

[قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا: أي انتهت حاجتهم منهن ولم يبق لهم رغبة فيهن].

٣. أم الزوجة، فلا يجوز نكاحها، قال الله تعالى: **{وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ}** [النساء: ٢٣] ومثل أمها جميع أصولها من النساء.

وهؤلاء الثلاثة يحرم من مجرد العقد، سواء تبع ذلك دخول، أو لم يتبعه، وإذا عقد على واحدة منهن كان العقد باطلاً.

٤. بنت الزوجة، وهي الربيبة، فهي حرام على زوج أمها، ولكن ليس بمجرد العقد، بل لا تنشأ الحرمة إلا بالدخول على أمها.

قال تعالى: **{وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}** [النساء: ٢٣].

هذا ولا يشترط لحرمة الربيبة أن تكون في حجر زوج أمها، بل هي حرام عليه، سواء كانت في حجره أو كانت تعيش بعيدة عنه.

وإنما ذكر القيد في الآية لبيان الحالة الغالبة، فإن الغالب على الربيبة أن تكون في رعاية زوج أمها وحجره وكنفه. وكذلك يحرم على المرأة زوج أمها، وزوج بنتها، وابن زوجها، وأبو زوجها. المحرمات بالرضاع:

ويحرم بسبب الرضاع أيضاً سبع من النسوة، ذكر القرآن الكريم منهن اثنين وألحقت السنة بقية السبع بهما، وهؤلاء السبع هن:

١. الأم بالرضاع، وهي المرأة التي أرضعتك، ويلحق بها أمها، وأم أمها وأم أبيها، فلا يجوز نكاح واحدة منهن.

٢. الأخت بالرضاع، وهي التي رضعت من أمك، أو رضعت من أمها، أو رضعت أنت وهي من امرأة واحدة.

فإذا رضعت من أمك صارت حراماً عليك، وعلى جميع إخوتك. ويحل لك أخواتها، لأنهن لم يرضعن من أمك.

وإذا رضعت أنت من أمها صرت حراماً عليها، وعلى جميع أخواتها، وحلت هي وأخواتها لإخوتك، لأنها لم ترضع من أمك، ولا رضع أخواتك من أمها.

وفي تحريم الأم والأخت من الرضاع نزل قوله تعالى: **{أُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّن الرِّضَاعَةِ}** [النساء: ٢٣]

٣. بنت الأخ من الرضاع.

٤. بنت الأخت من الرضاع.

٥. العمّة من الرضاع: وهي التي رضعت مع أبيك.

٦. الخالة من الرضاع: وهي التي رضعت مع أمك.

٧. البنت من الرضاع: وهي التي رضعت من زوجتك، فتكون أنت أباها من الرضاع.

وفي هؤلاء يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " إن الرضاعة تُحرّم ما يحرم من الولادة " رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها.

وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في بنت حمزة رضي الله عنها: " لا تحلّ لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة " .

(البخاري: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع، رقم: ٢٥٠٢، ٢٥٠٣ مسلم: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، وباب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم: ١٤٤٤، ١٤٤٧).

وكذلك يحرم على المرأة أبوها بالرضاع، وابنها من الرضاع، وأخوها وابن أخيها من الرضاع، وعمّها وخالها من الرضاع.

وكذلك يحرم بالمصاهرة من الرضاع:

١. أم الزوجة من الرضاع، وهي التي أرضعت زوجتك.

٢. بنبت الزوجة من الرضاع، وهي التي رضعت من زوجتك، لكن من لبن زوج غيرك.

٣. زوجة الأب من الرضاع، وهي زوجة الأب التي رضعت من زوجته الثانية.

٤. زوجة الابن من الرضاع، وهي زوجة من رضع من زوجتك.

الحرمة المؤقتة:

والنساء المحرمات حرمة مؤقتة: هن اللاتي حرمن على الإنسان لسبب من الأسباب، فإذا زال هذا السبب زالت الحرمة، وعاد الحل، فإذا عقد على واحدة منهنّ قبل زوال سبب الحرمة كان العقد باطلاً.

وهؤلاء النساء هنّ:

١. الجمع بين الأختين:

سواء كانتا من النسب، أو من الرضاع. وسواء عقد عليهما معاً أو في وقتين.

فإذا عقد عليهما معاً بطل العقد فيهما، وإذا عقد عليهما واحده بعد الأخرى بطل عقد الثانية.

٣. الزائدة على أربع نسوة:

فلا يجوز أن يضم زوجة خامسة إلى نسائه الأربع الموجودات عنده حتى يطلق واحدة منهن، وتنقضي عدتها، أو تموت، فإذا ماتت، أو طُلِّقت، حلت له الخامسة. قال الله عز وجل: {فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: ٣].

وروى أبو داود وغيره عن قيس بن الحارث - رضي الله عنه - قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أختر منهن أربعاً".

(سنن أبي داود: الطلاق، باب: في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان).

٤. المشركة الوثنية:

وهي التي ليس لها كتاب سماوي، فإذا أسلمت حلت، وجاز الزواج بها، قال الله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ} [البقرة: ٢٢١] تنبيهان:

الأول: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج برجل غير مسلم، مهما كانت ديانتها، لأن للزوج ولاية على الزوجة، ولا ولاية لكافر على مسلم، ولأنها لا تأمن عنده على دينها، لأنه لا يؤمن به؟ قال الله عز وجل: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١] وقال سبحانه وتعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} [البقرة: ٢٢١].

الثاني: يجوز للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية، لأنه ربما يكون ذلك سبباً لإسلامها، وإسلام أهلها، وإطلاعهم على الإسلام، وترغيبهم فيه.

ولا يجوز لزوجها المسلم أن يكرهها على تغيير دينها، أو يضايقها في أداء عبادتها. قال الله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ} [المائدة: ٥].

[المحصنات: العفيفات، أو الحرائر. أجورهن: مهرهن. محصنين: متعفيين بالزواج بهن عن الزنى. غير مسافحين: غير مجاهرين بالزنى. متخذي آخذان: مصاحبي خليات للزنى سرًا].

٥. المرأة المتزوجة:

فلا يجوز لرجل أن يعقد على امرأة لها زوج، وهي لا تزال على عصمته، حتى يموت أو يطلقها وتنقضي عدتها، فإذا مات أو طلقها وانقضت عدتها حل الزواج بها. قال الله تعالى في تعداد

المحرمات في الزواج: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٤]. أي المتزوجات من النساء حرام عليكم.

٦. المرأة المعتدة:

فلا يجوز لرجل أن ينكح امرأة ما تزال في عدتها، سواء كانت هذه العدة من طلاق أو وفاة، فإذا انتهت عدتها، جاز الزواج بها. قال الله تعالى: {وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} [البقرة: ٢٣٥].

أي لا تقصدوا إلى عقد النكاح لتعقدوه حتى تبلغ المرأة تمام عدتها المكتوبة لها في كتاب الله عز وجل.

٧. المرأة المطلقة ثلاثاً: فلا يجوز لزوجها أن يعود إليها حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحاً شرعياً صحيحاً، ثم يطلقها الزوج الثاني، وتنقضي عدتها منه، فإذا حصل ذلك جاز لزوجها الأول أن يعود إليها، ويعقد عليها عقد زواج جديد. قال الله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٣٠].

وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقتني، فأبت طلاقي، فتزوجت عبدالله بن الزبير، إنما معه مثل هُدبة الثوب، فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسيلته، ويندوق عُسيلتك).

(البخاري: الشهادات، باب: شهادة المختبي، رقم: ٢٤٦٩. مسلم: النكاح، باب: لا تحلّ

المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح ... .. ، رقم: ١٤٣٢).

أبَّت طلاقي: من البتّ وهو القطع، أي قطع طلاقي قطعاً كلياً، والمراد أنه طلقها الطلقة الثالثة

التي تحصل بها البينونة الكبرى. هُدبة الثوب: حاشيته، وهو كناية عن عدم قدرته على

الجماع. تذوقي عُسيلته: كناية عن الجماع. وعُسيلة: قطعة صغيرة من العسل، شبه لذة

الجماع بلذة ذوق العسل.